

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 59 ) لسنة 2019 بتاريخ 2019/4/30

**بشأن رسم التطوير المقرر على صناديق الاستثمار الخيرية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (66) لسنة 2009 بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة  
الهيئة؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18) لسنة 2016 بشأن إعفاء صناديق الاستثمار الخيرية من رسم التطوير  
ومقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الاكتتاب أو مذكرة المعلومات؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/4/30؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تُضاف صناديق الاستثمار الخيرية إلى جدول نسب رسم التطوير المستحق على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة  
المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (66) لسنة 2009 المشار إليه، على أن تكون نسبة رسم تطوير المستحق  
على هذه الصناديق بواقع 2 في العشرة آلاف من إجمالي إيراداتها السنوية ويحد أقصى ألف جنيه.

**(المادة الثانية)**

يلغى البند ثانياً من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18) لسنة 2016 بشأن إعفاء صناديق الاستثمار  
الخيرية من رسم التطوير.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع  
المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

